

## الجمهورية العربية السورية

### مجلس التعليم العالي

#### القرار رقم /١٣٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى أحكام المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩. وعلى قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧

#### يقرر ما يلي:

**المادة ١-** الطلب إلى الجامعات الخاصة موافاة وزارة التعليم العالي بثلاث اتفاقيات على الأقل مع جامعات غير سورية معتمدة ومتميزة والبرامج التنفيذية لهذه الاتفاقيات خلال موعد أقصاه نهاية العام ٢٠١١

**المادة ٢-** على هذه الجامعات تقديم المطلوب خلال الفترة الزمنية المحددة أعلاه وفي حال عدم التقيد تطبق على الجامعات أحكام المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩.

**المادة ٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١/٣٠

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور فيات بركات**